قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، يتطلب نهجًا دوليًا شاملاً فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليًا ،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمى يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك ، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار .

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث فى وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة ،

قد اتفقت على ما يلى :

أولا - أحكام عامة

(المادة ١)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية .

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

٣ - تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية .

(المادة ٢)

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هى :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ؛

(جـ) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

(المادة ٣)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بتعبير « الاتجار بالأشخاص » تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) ؛

(جـ) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال « اتجارا بالأشخاص » حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(د) يقصد بتعبير « طفل » أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

(المادة ٤)

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك ؛ على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول ، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

(المادة ٥)

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة (٣) من هذا البروتوكول ، فى حال ارتكابه عمداً .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى ؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ؛

(جـ) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

ثانيا - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

(المادة ٦)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف ، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى ، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم ، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر ، فى الحالات المناسبة ، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما فى ذلك ، فى الحالات المناسبة ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى ، وخصوصا توفير ما يلى :

(أ) السكن اللائق ؛

(ب) المشورة والمعلومات ، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛

(جـ) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة ، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

٦ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم .

(المادة ٧)

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة (٦) من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، فى الحالات المناسبة ، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً .

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

(المادة ٨)

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحالة أى إجراءات قانونية ذات صلة يكون الشخص ضحية للاتجار ، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

٣ - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

٤ - تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه .

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة .

٦ - لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

(المادة ٩)

منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .

٣ - يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى ،

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز ، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف ، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف ، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التى تفضى إلى الاتجار .

(المادة ١٠)

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١ - يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معاً ، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية ، أو يشرعون فى عبورها ، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبى الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه .

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .

(جـ) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار ، والتدابير الممكنة لكشفها .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص ، وينبغى أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية

حقوق الضحايا ، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين ، وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغى له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى .

٣ - يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها .

(المادة ١١)

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول .

٣ - يتعين أن تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون ، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغل أى وسيلة نقل ، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة ، وفقا لقانونها الداخلى ، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلى ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦ - دون مساس بالمادة (٢٧) من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطرف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

(المادة ١٢)

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، فى حدود الوسائل المتاحة ، لضمان ما يلى :

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

(المادة ١٣)

شرعية الوثائق وصلاحيتها

يتعين على الدولة الطرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ، أن تتحقق ، وفقا لقانونها الداخلى ، وفى غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص .

رابعا - أحكام ختامية

(المادة ١٤)

شرط احترازى

١- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى ، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا ، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما .

٢ - يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

(المادة ١٥)

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

٢ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة ، يجب تقديمه ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، إلى التحكيم ، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ١٦)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ فى بالـيرمـو ، إيطاليا ، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول . ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها .

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول ، ويتعين أيضا على المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها .

(المادة ١٧)

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ولأغراض هذه الفقرة ، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك ، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة ، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة (١) من هذه المادة ، أيهما كان لاحقا .

(المادة ١٨)

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف ، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يتعين ، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل ، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢ - يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بأى دولة طرف ، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥ - عندما يبدأ نفاذ أى تعديل ، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به . وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها .

(المادة ١٩)

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

(المادة ٢٠)

الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

٢ - يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول ، الذى يتساوى نصه الأسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .